

التركه وهي حاملة في البيان كحبرها في العرف
كواثمها على ولا تقاوم على الحاق المحل بالمعاد
سؤال الحمل ان يمتد من حلف لم يدخل الواري
وقت كذا انه لا يلزمه الدخول في ذلك الوقت ومثال
الحلف ان يحلف ان لا يدخل دار فلان فيدخلها
ممتد الشاعيرها في الفعل ومثاله في القول
ان يحلف لا يدرك فلان فاذا ذكر غيره فهو عكس
لسانه ذكر المحل في عليه غلط او لا كلمته
فكاه ممتد المحرور وبالمدح عكس البري
يعني وكذا كحيث اذا حلف لا يفعل كذا فعل بعينه
كقوله لا اكل رعيها فكل بعينه ولو لفته واما بالسنة
الي البر فلا يد من الجميع ولا يبر بالبعين فاذا قال
لا اكل هذا الرعي مثلا فلا يلزم في برة الا اكل غيره
على المشهور وظا هو قوله ولا بعين الحنت ولو قيد
بكل فقال لا اكله كله وهو كذا كالمشهوره استقال كل
يعني الكلمة لا اكل فيسلف بالاجزا كما قال ابن
عروة والكلمة هي الحكم على كل فرد فرد بحيث
لا يبقى فرد كل رعي يتبعه رعيان عالميا فكل
صادق في بلعبار الكلمة والكل القفا على المجموع
من حيث هو مجموع كل رعي جبل العشرة العظيمة
لهذا الحكم صادق بلعبار الكل دون الكلمة
فقوله ولا بعين اي والحمية صفة بروقوله
عكس البري والحمية صفة حنت ص وبسوي

اولين

لا يبي في لا اكل شي يعني وكذا كحيث يشرب السويق
والدبي في قوله لا اكل لانه اكل شرعا ولفظة هذا
ان قصد التخييف على نفسه حتى لا يدخل في
بطنه طعام والسويق واللبن طعام وان قصد
الاكلا دون الشرب فلا حنت اتفاقا **قاصلا** ما
يعني انه اذا حلف لا اكل شرب ما فانه لا يحنت
ولو شارب مرم لانه ليس الاكلا عرفا وان كان طعاما
شربا لان العرف يقدم عليه **ص** ولا يمتد في
الاقتضا **ش** اي ولا يحنت بالمتحر وهو لا اكل
اجز اللبني في حلفه لا اقتضا لان الحور ليس
بمشتا عما هو برك من العراض وذواق لم يدخل
جوفه **ش** وفيه لابين القاسم ان حلف لا اكل
طعام كذا ولا يشرب شراب كذا اقراقه فان لم
يعد الي جوفه لم يحنت ولا يد في كلام المولى
من تغزير مصنف اليه ليجب الكلام ومعناه
ولا يحنت بكذا ولا يذواق شي لم يدخل جوفه
اذ حلف ان لا ياكله لان الحنت التقريري ولم
يعد ولا يحتمه فقوله وذواق اي مذوق
ص وبوجود التري ليس معي غيره لمختلف
لا اقل **ش** مطوق على قوله وحنت بكذا يعني
وكذا كحيث اذا حلف بطلاق او عتق وحموة
بما لا يتوقفه لمن ساءه فوجد حنة عشر
فقال ليس في الاعتزة فوجدها اربع عشر

